

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17901 - كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطلع على شقه الأيمن .

(خ) أخرجه البخاري في صحيحه باب صلاة التطوع باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (2 / 69) ص (عن عائشة)